

خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر

Specificity of legal regulation to deal with the crime of exchange in Algeria

أ. د عبد الغني حسونة⁽¹⁾

أستاذ التعليم العالي - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

maitrehassouna@gmail.com

تاريخ النشر
15 جانفي 2021

تاريخ القبول:
16 نوفمبر 2020

تاريخ الارسال:
02 سبتمبر 2020

المخلص:

تتسم جريمة الصرف من حيث الأركان المشكلة لها بخصوصية خاصة تميزها عن عديد الجرائم الكلاسيكية المنصوص في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات، ذلك أن هذه الجريمة على الرغم من كونها جريمة واحدة إلا أن ركنها المادي يتخذ عدة صور وأشكال مما يوحي بأنها أكثر من جريمة، كما أن الركن المعنوي الخاص بهذه الجريمة يتباين من حيث السلوكات المشكلة للركن المادي بين ما يفترض فيها الخطأ الجزائي وبين ما يتعين معها إثبات القصد الجنائي. ويقتضي كأصل عام قمع أي جريمة، إحاطتها بجملة من التدابير الخاصة بمتابعة الأشخاص المتهمين وترتيب الجزاءات المناسبة لها مع مراعاة خصوصية كل جريمة وهو حال جريمة الصرف التي نحن بصدد دراسة خصوصيتها، فضلا عن ذلك قام المشرع الجزائري في مادة جريمة الصرف باعتماد نظام المصالحة كإجراء بديل يمكن إعماله بدل عن المتابعة الجزائية طبعاً إذا توفرت شروطه وضوابطه.

الكلمات المفتاحية: جريمة الصرف - المصالحة - الركن المعنوي - المتابعة الجزائية - الشخص المعنوي.

Abstract:

The crime of exchange in terms of its forming elements is characterized by a special particularity that distinguishes it from classic crimes stipulated in the general provisions of Penal Code, since this kind of crimes, despite being a single one, its physical element takes several forms suggesting that it is more than one crime; moreover, the moral element of this crime varies according to acts forming the physical element, whether it is a criminal error or an intentional crime. As a general rule, to suppress any crime it is necessary to put in place a set of appropriate measures for the following-up and sanctions, considering specificity of each one, which is the case of exchange crime, and in addition to that, the Algerian legislator in this matter has adopted the reconciliation as an alternative measure that can be implemented instead of penal prosecution whenever its suitable conditions and regulations are met.

Keywords: Crime of Exchange- Reconciliation - Moral element - Legal Person - Penal

Follow-up.



⁽¹⁾ المؤلف المرسل: أ. د عبد الغني حسونة _____ Email: maitrehassouna@gmail.com

مقدمة :

تنصب جريمة الصرف في الجزائر على السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية، والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووسائل الدفع والقيم المنقولة، وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة، حيث تم تنظيم معالجة هذه الجريمة بموجب الأمر 96-22 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتتخذ جرائم الصرف عدّة مظاهر وصور، وذلك بحسب السلوك الإجرامي المشكل للركن المادي للجريمة، حيث تظهر هذه الصور من خلال أحكام المادتين الأولى والثانية من الأمر 96-22 سالف الذكر، حيث ظهر من خلال المادة الأولى خمسة صور لجرائم الصرف، في حين كرست المادة الثانية ثلاث صور لجرائم الصرف مع ما يقتضيه ذلك من تحديد طبيعة الركن المعنوي وكذا خصوصية إجراءات المتابعة المتعلقة بها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الصرف تتميز بخصوصية تعدد السلوكات المشكلة لركنها المادي، الأمر الذي يوحي بتعدد الجرائم التي تندرج في إطار هذا المجال، كما يتسم الركن المعنوي لجريمة الصرف بازدواجية في مستوى السلطة التقديرية للقضاء، تتناسب وطبيعة السلوكات والأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة.

كما تجدر الإشارة أيضا، أنه وفي إطار النظام المتعلق بالحد من جريمة الصرف، اعتمد المشرع الجزائري تدابير وآليات تتميز بنوع من الخصوصية، تبدأ بتوسيع دائرة الفئات المخولة بمعاينة ومتابعة هذه الجريمة، فضلا عن خصوصية الإجراءات التي أقرها المشرع لهذه الجريمة وانتهاء بإدراج نظام المصالحة كإجراء بديل يمكن إعماله بدل عن المتابعة الجزائية، طبعا إذا توفرت شروطه وضوابطه.

وفي إطار ما سبق تتمحور إشكالية هذا البحث حول: مدى خصوصية التنظيم القانوني

المعتمد من قبل المشرع الجزائري في مجال معالجة موضوع جريمة الصرف؟

هذا وتبرز أهمية موضوع هذا البحث في بيان مدى الخصوصية التي منحها المشرع الجزائري لمعالجة جريمة الصرف، بالنظر إلى آثارها السلبية الكبيرة على الاقتصاد الوطني، لا سيما على مستوى التأثير على رصيد الدولة من احتياطات الصرف من العملة الصعبة.

وفي سبيل معالجة موضوع هذا البحث، والإجابة على الإشكالية المطروحة سنعمد بشكل أساسي على المنهج التحليلي الذي سيظهر من خلال عرض وتحليل لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع جرائم الصرف وخصوصية معالجتها.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه سنعمل على تقسيم موضوع هذا البحث من الناحية المنهجية إلى مبحثين أساسيين هما :

المبحث الأول: خصوصية التنظيم القانوني لأركان جريمة الصرف

المبحث الثاني: خصوصية التنظيم القانوني لقمع جريمة الصرف

المبحث الأول: خصوصية التنظيم القانوني لأركان جريمة الصرف

تتسم جريمة الصرف من حيث الأركان المشكلة لها بخصوصية خاصة تميزها عن عديد الجرائم الكلاسيكية المنصوص في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات، ذلك أن هذه الجريمة على الرغم من كونها جريمة واحدة إلا أن ركنها المادي يتخذ عدة صور وأشكال مما يوحي بأنها أكثر من جريمة، كما أن الركن المعنوي الخاص بهذه الجريمة يتباين من حيث السلوكات المشكلة للركن المادي بين ما يفترض فيها الخطأ الجزائي وبين ما يتعين معها إثبات القصد الجنائي.

المطلب الأول: خصوصية التنظيم القانوني للركن المادي

تضمن القانون المتعلق بجرائم الصرف صور السلوكات المادية المشكلة لجريمة الصرف¹، حيث قام المشرع الجزائري بحصر وتوزيع السلوك الإجرامية المشكلة لجريمة الصرف في إطار أحكام المادتين الأولى والثانية منه، ذلك أنه مهما كان محل جريمة الصرف نقودا أو قيما منقولة أو أحجارا كريمة أو معادن نفيسة فإن هذه الجريمة لا تتحقق إلا بأحد السلوكات الواردة في هاتين المادتين، والتي نوردتها بشيء من التفصيل في ما يلي:

الفرع الأول: السلوكات الواردة في المادة الأولى من الأمر 96-22

تضمنت هذه المادة خمسة صور من السلوكات المشكلة للركن المادي لجريمة الصرف، حيث جاء في مادته الأولى أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقرنة بها.

أولا - التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح:

يتم إجراء التصريح بمناسبة عمليات الاستيراد والتصدير، ويتم هذا التصريح لدى الجمارك، حيث ضبط هذا الإجراء النظام رقم 07-01 الصادر عن بنك الجزائر، والذي جاء فيه أنه يرخص لكل مسافر يدخل للتراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر².

ونشير إلى أن بنك الجزائر قد قام بتحديد سقف مبلغ النقود التي يمكن تصديرها أو استيرادها والتي يتعين معها إجراء التصريح لدى الجمارك، وذلك من خلال المادة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 16-02 والتي جاء فيها يلزم المسافرون المذكرون في المادة الأولى أعلاه بالتصريح لدى مكتب الجمارك عند الدخول إلى التراب الوطني وعند الخروج منه بالأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة التي يستوردونها أو يصدرونها إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق ما يعادل 1000 أورو.³

إذن وبمفهوم المخالفة يترتب قيام جريمة الصرف، على عدم التصريح بالمبالغ المحددة في المادة المذكورة أعلاه أكثر من 1000 أورو أو التصريح بما يخالف القيمة الحقيقية التي يحملها معه المسافر سواء كان مقيما أو غير مقيم وسواء في إطار عمليات الاستيراد أو عمليات التصدير.

ثانيا - عدم إسترداد الأموال إلى الوطن؛

يفرض المشرع من خلال الأنظمة المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على عاتق المتعاملين في التجارة الخارجية لا سيما المصدرين منهم حتمية إسترداد الإيرادات الناجمة عن هذه الصادرات، وهذا طبقا للمادة 65 الفقرة الثانية من النظام 07-01 سالف الذكر، التي جاء فيها أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة ويجب عليه تبرير أي تأخير في الترحيل.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حدد أقصى أجل لترحيل الأموال خلال مدة لا تتجاوز 360 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات، حيث يجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري وذلك كأثر للتعديل الذي أدخله على النظام 07-01 سالف الذكر بموجب النظام 16-04.⁴

هذا وقد فرض المشرع طبقا للمادة 67 من النظام 07-01 سالف الذكر، أن تتم عملية إسترداد الأموال عن طريق بنك وسيط معتمد قانونا، حيث يقوم هذا الأخير بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات بوضع تحت تصرف المصدر؛

- الحصة بالعملية الصعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به، والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملية الصعبة.

- قابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير الخاضعة لإلزامية التنازل.

حيث يشكل كل إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير جريمة صرف.

ثالثا - عدم مراعاة الإجراءات والشكليات المطلوبة:

فرض المشرع من خلال التشريع والتنظيم المتعلقين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جملة من الإجراءات والشروط الشكلية، يؤدي الإخلال بها إلى قيام جريمة الصرف ويتأكد هذا المعنى من خلال صورتين:

1- نظام التوطين المصرفي عند القيام بعمليات إستيراد وتصدير السلع والخدمات:

إذ أنه وفي إطار سياسة الإنفتاح الإقتصادي، أصبح للأعوان الإقتصاديين الحرية في القيام بنشاطات التجارة الخارجية عن طريق عمليات الإستيراد والتصدير، إلا أن القيام بهذه العمليات موقوف على شكلية التوطين المصرفي المسبق لدى وسط معتمد، وذلك طبقا للمادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 التي جاء فيها أنه تخضع كل عملية إستيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد، ويسبق التوطين كل تحويل أو ترحيل للأموال، كما يسبق كل التزام أو التخليص الجمركي للبضائع.

والمقصود بالتوطين المصرفي - ويعرف كذلك بالإعتماد المستندي - أنه عبارة عن آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام مصرف بتكليف من المشتري بأن يدفع مبلغا معيناً لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى المصرف، وغالبا ما يستعمل هذا الإجراء في مجال التجارة الخارجية⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حصر مهمة الوساطة للقيام بعملية التوطين المصرفي في كل من البنوك والمؤسسات المالية وكذا مصالح بريد الجزائر، حيث تعد وحدها مؤهلة لتنفيذ عمليات التحويل والترحيل المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها مسبقا لديها⁶.

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال المادتين 39 و40 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 سالف الذكر، قد رتب على الوسيط المعتمد مسؤولية السهر على تصفية الملفات الموطننة على مستواه في الآجال المقررة، كما يجب عليه أن يقوم على الفور بإشعار بنك الجزائر لإحاطته علما بأي مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من وإلى الخارج، حيث يقصد بتصفية الملفات الموطننة التأكد من قانونية وتطابق إنجاز العقود التجارية والسير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به.

2- في حيازة العملة الصعبة:

تشكل حيازة العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين جريمة صرف، ذلك أن أنظمة بنك الجزائر رخصت لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم بالجزائر أن يحوز على

وسائل دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل لدى الوسطاء المعتمدين لا غير، حيث تتجسد هذه الحيازة في امتلاك حسابات بالعملة الأجنبية لدى البنوك والمؤسسات المالية⁷.

رابعا - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقررة بها:

تبرز هذه التراخيص بشكل أساسي من خلال:

1- تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج:

في إطار حماية رصيد الدولة من العملة الصعبة قام المشرع بمنع المقيمين من تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج إنطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، باستثناء حالة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر، وهذا بعد حصولهم على ترخيص من بنك الجزائر.

2- ترحيل أموال المستثمرين الأجانب:

يتأسس مبدأ ترحيل الأموال الاستثمارية نحو الخارج على أساس مضمون المادة 25 من قانون الاستثمار الجزائري، والتي تضمنت جملة من الضوابط لقابلية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج حيث جاء في هذه المادة أنه " تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بواسطة عملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم...".⁸

وبخصوص الجهة المختصة بالإشراف على عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج، يمكن القول أنه بعدما كان المشرع الجزائري يشترط على كل مستثمر يود إعادة التحويل لرأس ماله الأصلي للاستثمار وكل ما يرتبط به من عائدات وأرباح ضرورة الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر وذلك طبقا لنظام بنك الجزائر رقم 90-03، إلا أنه عاد ليقوم بإلغاء هذا الشرط وخول مهمة دراسة ملفات التحويل للبنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة، لكن لا يتم ذلك إلا بناء على طلب من المستثمر الأجنبي نفسه، ويكون مرفقا بمجموعة من الوثائق التي تثبت مساهمات خارجية نقدية وعينية في إنجاز الإستثمار⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استحدث من خلال قانون المالية لسنة 2009 أحكام جبائية تخص مسألة إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج، حيث تتمثل هذه الأحكام في وجوب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها والتي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، في مقابل ذلك تسلم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أجل 07 أيام

ابتداء من تاريخ التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل، ولا يطبق هذا الأجل المحدد بـ 07 أيام في حالة عدم احترام الإلتزامات الجبائية، وفي هذه الحالة لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية¹⁰.

واستكمالا لهذا الإجراء صدر قرار عن وزير المالية يوضح ويحدد كيفية المعالجة الجبائية لهذه الأموال، حيث أوجب هذا القرار على المؤسسات البنكية ودعمها لطلبات التحويل اشتراط شهادة التحويل التي تسلم إلى المعني من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا والمحرة وفقا للتنظيم المقرر قانونا¹¹.

الفرع الثاني: السلوكات الواردة في المادة الثانية من الأمر 96-22

جاءت صياغة المادة الثانية من الأمر 96-22 سالف الذكر، كمكملة لمضمون المادة الأولى من ذات الأمر، حيث أضافت ثلاثة سلوكيات باعتبارها مشكلة أيضا للركن المادي لجريمة الصرف. حيث تضمنت المادة الثانية من هذا الأمر أنه تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملية أجنبية.

- تصدير أو إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة وطنية.

- تصدير أو إستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويطرح التساؤل في هذا الإطار حول أهمية أفراد تنظيم المشرع لهذه السلوكات في إطار مادة مستقلة عن المادة الأولى من ذات الأمر والمشار إليها أعلاه، على الرغم من تخصيصهما بعقوبة واحدة من قبل المشرع الجزائري كما سوف نرى في ما بعد.

أولا- في اقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها:

رخص المشرع من خلال المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 لكل شخص مقيم في الجزائر من إقتناء عملة أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، غير أنه قام بربط هذه العملية بضرورة أن يكون الإقتناء قد تم من طرف وسيط معتمد، حيث يؤدي إقتناء العملة الصعبة من غير الوسطاء المعتمدين إلى قيام جريمة الصرف.

من جهة أخرى تشكل كل عملية تنازل عن العملة الصعبة إلى غير الوسطاء المعتمدين قانونا جريمة صرف معاقب عليها، حيث أكدت هذا المعنى المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم

01-07 سالف الذكر، والتي جاء فيها أنه لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرّة إلا الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر.

ثانيا - تصدير واستيراد وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية؛

ضبط المشرع الجزائري عملية تصدير واستيراد وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية بضوابط تنظيمية محددة.

حيث حدد سقف القيمة المالية التي يمكن تصديرها طرف المسافرين سواء من المغادرين المقيمين أو من المغادرين غير المقيمين بحد لا يتجاوز 7500 أورو مسحوبا من حساب مصرفي مفتوحا في الجزائر، أما إذا كان المبلغ أكبر من ذلك فيتعين على المسافر المغادر الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.¹²

من جهة أخرى وطبقا للمواد 02 و04 من نظام بنك الجزائر رقم 16-02 سالف الذكر، رخص المشرع الجزائري لكل المسافرين باستيراد الأوراق المالية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرّة من دون تحديد مبلغها بشرط الوفاء بالزامية التصريح بكل مبلغ يساوي أو يفوق 1000 أورو.

وفي سياق مقابل سمح للمسافرين غير المقيمين تصدير الأوراق النقدية أو لأدوات الأخرى القابلة للتداول والمحررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرّة المستوردة وغير المستعملة في الجزائر باستظهار استماره التصريح بالإستيراد لدى مكتب الجمارك تحمل ختم شباك بنك الجزائر أو شباك بنك وسيط معتمد أو مكتب صرف تثبت عمليات الصرف التي قاموا بها خلال تواجدهم بالجزائر.

ثالثا - تصدير واستيراد وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية؛

يعتبر نظام بنك الجزائر رقم 01-07 المعدل والمتمم سالف الذكر، في مادته الثانية أنه تعد جريمة صرف كل عملية تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث منعت المادة 06 من ذات النظام كل عملية تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر، فيما رخصت ذات المادة في فقرتها الثانية للمسافرين تصدير أو إستيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمية من بنك الجزائر، وقد تم هذا المبلغ من خلال التعليمية رقم 10-07 المؤرخة في 7-11-2007 ب ثلاثة آلاف دينار.¹³

والحقيقة أن هذا المبلغ المقدّر بثلاثة آلاف دينار المحدد من خلال التعليمية المذكورة أعلاه قد ينسجم مع وضعية المسافرين غير المقيمين بحكم أنه غالبا لن يعودوا إلى البلاد في القريب العاجل، أو حتى عند عودتهم سيكون بإمكانهم إجراء عملية التحويل لعملاتهم إلى الدينار

الجزائري على مستوى فروع البنوك المتواجدة بالمطارات أو المعابر الحدودية الأخرى، إلا أنه لا ينسجم نهائيا مع وضعية المسافرين المقيمين الذين قد لن يطول غيابهم كثيرا عن أرض الوطن، وعند عودتهم قد يتحملون أعباء مالية كبيرة قبل وصولهم إلى مقراتهم السكنية والتي يمكن أن تكون بعيدة عن المعابر الحدودية التي دخلوا منها، لا سيما مع ارتفاع تكاليف النقل والخدمات الفندقية في مقابل ضعف القيمة الشرائية للدينار الجزائري في الوقت الراهن، وعليه يتعين على بنك الجزائر مراجعة قيمة هذا المبلغ بالنسبة للمسافرين المقيمين بشكل يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

المطلب الثاني: خصوصية التنظيم القانوني للركن المعنوي في جرائم الصرف

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد تناول السلوكات المادية المشكلة للركن المادي لجريمة الصرف ضمن أحكام المادة الأولى والثانية من الأمر 96-22 المعدل والمتمم المذكورتين سابقا، إلا أنه أتبع السلوكات المذكورة في المادة الأولى بفقرة تتضمن الإشارة إلى أنه لا يعذر المخالف على حسن نيته، هذه الفقرة الأخيرة التي تم إحداثها بموجب الأمر رقم 03-01 المعدل للأمر 96-22 سالف الذكر، لم تجد لها مكانا ضمن السلوكات المادية المذكورة في المادة الثانية، الأمر الذي يوحي بأن المشرع الجزائري قد قام بالتمييز بين السلوكات المذكورة في كل من المادة الأولى والثانية من ناحية القصد الجنائي.

حيث ووفقا لما سبق ينحصر البحث عن توفر القصد الجنائي من طرف النيابة العامة في إطار السلوكات المذكورة في المادة الثانية فقط دون السلوكات المذكورة في المادة الأولى، ذلك أن هذه الأخيرة يكتفي فيها المشرع ارتكابها لتقوم معها جريمة الصرف دون الحاجة إلى إثبات توفر القصد الجنائي، عكس المادة الثانية التي يمكن للمخالف أن يتنصل من مسؤوليته بإثبات حسن نيته، أو عدم معرفته بأنه مركب لأعمال مشكلة لجريمة الصرف.

وعليه يتضح أن المشرع قد أسبغ على المخالفات الواردة في المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، صفة الجريمة المادية البحتة، التي يكفي لوقوعها مجرد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون، أي أن الركن المادي هو وحده الكفيل بقيام أو نفي الجرم، فالركن المعنوي هنا ينتج وينشأ من وجود الفعل ذاته، أي أن المخالفة ذاتها هي خطأ، وليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، ومن جهة أخرى كون جرائم الصرف من جرائم الخطر لا جرائم الضرر، وهو ما أدى إلى إسباغ نوع من الخصوصية على ركنها المعنوي بجعله ضعيفا وضئيلا أمام خطورة هذه السلوكات المقترفة ودون الحاجة للبحث في نية المخالف.¹⁴

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تباين موقفه بخصوص الركن المعنوي للسلوكات المشكلة للركن المادي لجريمة الصرف والمتفرقة بين أحكام المادة الأولى والمادة الثانية

من الأمر 96-22 سالف الذكر، حيث تتطلب في السلوكات المحددة في المادة الثانية - بمفهوم المخالفة - ضرورة توفر القصد الجنائي لدى المتهم عند إتيانه لأحد السلوكات الواردة في إطارها، على خلاف السلوكات الواردة في المادة الأولى من ذات الأمر والتي اكتفى فيها المشرع بإتيان السلوك المادي لتقوم معه الجريمة دون البحث في نية وإرادة الشخص المخالف، بمعنى أن المشرع افترض فيها فكرة الخطأ الجزائي لا القصد الجزائي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان من المعروف أن ممارسة السلطة التقديرية للقاضي أمر ضروري في مختلف مجالات القانون، وأن ضرورتها تظهر أكثر إلحاحا حينما يتعلق الأمر بما يعرف بالقصد في ارتكاب المخالفة، فإنه يبدو بوضوح أن مثل هذا المسعى لا يمكن تحقيقه في مادة جرائم الصرف، مما يستبعد على القضاء رسم أي سياسة للقصد في هذا المجال، وعليه لا يمكن أن يحدث أي تطور على يد القضاء في مجال الركن المعنوي لجريمة الصرف طالما أن النص القانوني ما لا يزال ساريا حتى بعد التعديل الأخير الذي عرفه الأمر 96-22 بموجب الأمر 10-03.¹⁵

المبحث الثاني: خصوصية التنظيم القانوني لقمع جريمة الصرف

يقتضي كأصل عام قمع أي جريمة، إحاطتها بجملة من التدابير الخاصة بمتابعة الأشخاص المتهمين وترتيب الجزاءات المناسبة لها مع مراعاة خصوصية كل جريمة، وهو حال جريمة الصرف التي نحن بصدد دراسة خصوصيتها، وفضلا عن ذلك قام المشرع الجزائري في مادة جريمة الصرف باعتماد نظام المصالحة كإجراء بديل يمكن إعماله بدل عن المتابعة الجزائية طبعا إذا توفرت شروطه وضوابطه.

المطلب الأول: خصوصية التنظيم القانوني لمعاقبة جريمة الصرف

تدخل المشرع الجزائري في إطار ضبط ومعاقبة جريمة الصرف بتأهيل مجموعة من الأشخاص لمعاقبة هذه الجريمة، وحدد لهم إجراءات إثبات هذه الأخيرة من خلال بيان كيفيات إعداد المحاضر المتعلقة بالمعاقبة.

الفرع الأول: خصوصية الأشخاص المؤهلين لمعاقبة جريمة الصرف

حتى تكون إجراءات قمع جريمة الصرف سليمة من الناحية القانونية، يتعين أن يقوم بإجراء معاقبة هذه الجريمة أشخاص مؤهلين قانونا، وفي هذا الإطار حدد المشرع الأشخاص المؤهلين لمعاقبة جرائم الصرف ضمن أحكام المادة 07 من الأمر 96-22 سالف الذكر في الأشخاص التالية:

أولاً - ضباط الشرطة القضائية: تم تحديد ضباط الشرطة القضائية من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، في كل من رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك مدة ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الشرطة الذين قضوا في هذا السلك مدة ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليهم من الأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وسع المشرع فئة الأعوان العموميين المكلفين بمعاينة وضبط جرائم الصرف إلى دائرة أخرى من الأعوان تضم كل من:

ثانياً- أعوان الجمارك دون التمييز بين الرتب والوظائف.

ثالثاً- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية باقتراح من السلطة الوصية، من بين الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل والذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.

رابعاً- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعينون بموجب قرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر من بين الأعوان الذين لديهم 03 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.

خامساً- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل ولهم 03 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.

من الملاحظ أنه على الرغم من أهمية دور ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام المنصوص عليهم في الإجراءات الجزائية في ضبط ومعاينة مختلف أنواع الجرائم، إلا دورهم يبقى محدود بالمقارنة مع الأعوان والموظفين المتمتعين بصفة الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، لهذا أسند إليهم المشرع دور داعماً وهاماً في ضبط ومعاينة الجرائم المتعلقة بمخالفات التشريع والتنظيم المتعلق بالصرف بالنظر إلى خبرتهم وكفاءتهم في تحديد تلك المخالفات وقدرتهم على التحقيق فيها بشكل مميز.

الفرع الثاني: خصوصية محاضر المعاينة والجهات التي ترسل إليها

يعد تحرير محاضر المعاينة وسيلة أساسية لمتابعة جرائم الصرف، وهو المعنى الذي تأكد من خلال أحكام من المرسوم التنفيذي 97-257 والذي جاء تنفيذا لما قضت به المادة 07 من الأمر 96-22 سالف الذكر، في مادته الثانية في فقرتها الثانية التي جاء فيها أنه تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹⁶، قبل أن تعدل هذه المادة في إطار المرسوم التنفيذي 11-34¹⁷ والذي ألغى الفقرة الثانية المذكورة أعلاه والتي تشير إلى فكرة لزوم محاضر المعاينة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بما يعني أنه يمكن متابعة مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق الخاصين بالصرف من خلال شكوى مباشرة دون أن تستند إلى محضر معاينة أو ضبط، بمعنى توسيع المجال لفتح تحقيقات من قبل الأعوان المؤهلين لذلك.

حيث تستوجب المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي 11-34، أن تتضمن هذه المحاضر جملة من البيانات على نحو الرقم التسلسلي، تاريخ المعاينات وتوقيعها ومكانها وظروفها، واسم ولقب محرري المحضر وصفاتهم وإقاماتهم، وكذا هوية مرتكب المخالفة وطبيعة المعاينات والمعلومات المحصل عليها، ووصف الجنحة مع النصوص التي نطبق عليها، ووصف محل الجنحة وتقويمها، بالإضافة إلى توقيع الأعوان الذين حرروا المحضر، فضلا عن توقيع مرتكب الجنحة، وفي حالة رفض ذلك يذكر ذلك في محضر المعاينة، فضلا عن التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية المصالحة في حدود ما يسمح به القانون في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة.

هذا ويتم تحرير هذه المحاضر من قبل الأعوان المؤهلين لذلك في 06 نسخ، حيث يتعين إرسال أصل المحضر ونسخة منه مرفقتين بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ونسخة إلى لجان المصالحة المحلية أو الوطنية حسب الحالة، كما ترسل نسخة منها إلى الوزير المكلف بالمالية وأخرى إلى محافظ بنك الجزائر، فيما تحتفظ بنسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة¹⁸.

وعلى خلاف المحاضر الجمركية التي أسبغ عليها المشرع حجية مطلقة ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير، تجدر الإشارة إلى عدم إسباغ المشرع على محاضر معاينة وضبط مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أي حجية خاصة، على الرغم من التقارب الكبير بين الجرائم الجمركية وجريمة الصرف، الأمر الذي

يفسر على أنه توجه من المشرع نحو فك الارتباط بين الجريمتين وإيجاد خصوصية واستقلالية لجريمة الصرف عن الجريمة الجمركية.

المطلب الثاني: خصوصية التنظيم القانوني لنظام المصالحة في جرائم الصرف

بعد تحرير وإرسال محاضر الضبط والمعاينة المشار إليها أعلاه إلى الجهات المعنية، والتي من بينها لجان المصالحة الوطنية أو المحلية حسب الحالة، تقوم هذه اللجان بالإشراف على عملية المصالحة مع المخالفين وفق قواعد وضوابط خاصة.

هذا وقد تضمن الأمر 96-22 المعدل والمتمم، نظام المصالحة في إطار أحكام المواد من 09 مكرر إلى 09 مكرر 03، كإجراء بديل لوقف المتابعة الجزائية للأشخاص المتهمين في هذه الجرائم، غير أنه لا يمكن إجراء المصالحة في جرائم الصرف إلا باتباع جملة الضوابط التالية:

الفرع الأول: النطاق المالي للمصالحة وقيمة مبلغ المصالحة في جرائم الصرف

لم يتح المشرع إعمال نظام المصالحة في جرائم الصرف بشكل مطلق، وإنما ضبط ذلك بنطاق مالي محدد لمحل جريمة الصرف محل المتابعة بشكل يمنع معه إجراء المصالحة إذا تجاوز النطاق المحدد، بالإضافة إلى وجوب دفع قيمة مبلغ المصالحة من الشخص المخالف والتي تتباين وتتناسب قيمتها مع قيمة محل المخالفة من جهة، وكذا بحسب طبيعة الشخص المرتكب للجريمة من جهة أخرى.

أولاً - خصوصية النطاق المالي للمصالحة:

تطور موقف المشرع الجزائري بخصوص الحدود المالية لمحل جريمة الصرف وذلك عبر التعديل التي أدخله على الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال بموجب الأمر 03-01 الذي ألغى نص المادة 09 منه بموجب المادة 13 والتي أحدثت من خلالها المادة 09 مكرر، حيث كانت المادة 09 تجيز المصالحة في جرائم الصرف إذا كانت قيمة محل الجنية أو جريمة الصرف تقل عن 10 ملايين دينار جزائري أو تساويها، أما المادة 09 مكرر فقد رفع من خلالها المشرع الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف إلى 50 مليون دينار، ليعود بعد ذلك بتخفيض الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف إلى 20 مليون دينار بموجب المادة 02 من القانون 10-03 سالف الذكر، وذلك عندما تتصدى لمعالجة موضوع المصالحة اللجنة الوطنية للمصالحة.

من خلال ما سبق نلاحظ التآرجح الذي وقع فيه المشرع بخصوص الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف الذي يمكن معه إجراء المصالحة، والذي يعكس تغير في سياسته الجزائية بخصوص هذه الجريمة، فبعد أن ذهب إلى توسيع مجال محل جريمة الصرف بما يضمن عائدات

مالية لصالح للخرينة العمومية مقومة بالدينار الجزائري إلى التضييق من مجالها بما يحفظ احتياطات الدولة من العملة الصعبة والمعادن النفيسة.

ثانيا - خصوصية قيمة مبلغ المصالحة:

ربط المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35، بين المصالحة في جرائم الصرف وبين ضرورة دفع قيمة مبلغ المصالحة والتي تتباين وتتناسب قيمتها مع قيمة محل المخالفة من جهة، وكذا بحسب طبيعة الشخص المرتكب للجريمة من جهة أخرى.

حيث يتعين على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الصرف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 200 % إلى 250 %، إذا كانت قيمة محل الجنية تتراوح بين 500001 دج إلى 100000 دج، في حين يتعين عليه دفع مبلغ نسبته 251 % إلى 300 % عندما تكون محل قيمة الجنية تتراوح بين 1000001 دج إلى 5000000 دج، أما إذا كانت قيمة محل الجنية تتراوح بين 50000001 دج إلى 100000000 دج فيتعين عليه دفع مبلغ نسبته تتراوح بين 301 % إلى 350 %، وإذا كانت قيمة محل الجنية تتراوح بين 100000001 دج إلى 150000000 دج فإنه يتعين على المخالف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 351 % إلى 400 %، أما إذا كانت قيمة محل الجنية تتراوح بين 150000001 دج إلى 200000000 دج يتعين على المخالف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 401 % إلى 450 %.

أما الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الصرف فإنه يتعين عليه دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 450 % إلى 500 %، إذا كانت قيمة محل الجنية تتراوح بين 500001 دج إلى 100000 دج، في حين يتعين عليه دفع مبلغ نسبته 501 % إلى 550 % عندما تكون محل قيمة الجنية تتراوح بين 1000001 دج إلى 5000000 دج، أما إذا كانت قيمة محل الجنية تتراوح بين 50000001 دج إلى 100000000 دج فيتعين عليه دفع مبلغ نسبته تتراوح بين 551 % إلى 600 %، وإذا كانت قيمة محل الجنية تتراوح بين 100000001 دج إلى 150000000 دج فإنه يتعين على المخالف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 601 % إلى 650 %، أما إذا كانت قيمة محل الجنية تتراوح بين 150000001 دج إلى 200000000 دج يتعين على المخالف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 651 % إلى 700 %.

وتجدر الإشارة إلى أن قيم المبالغ المذكورة أعلاه تتعلق باختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة، أما اللجنة المحلية للمصالحة والتي ينعقد اختصاصها في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن 500 ألف دج، فإن قيمة مبلغ المصالحة يتراوح بين 200 % إلى 250 %، إذا كان مرتكب الجنية شخص طبيعي، أما إذا كان مرتكب الجنية شخص معنوي فإن مبلغ المصالحة التي يتعين دفعه من قبل هذا الأخير تتراوح بين 300 % و 400 %¹⁹.

يتضح مما سبق أن المشرع لم يحدد كيفية تحديد مبلغ المصالحة في نص القانون، وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم لذا ترك للإدارة قسما من الحرية والسلطة التقديرية في تحديده لأنه اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى لقيمة مبلغ المصالحة، وبالتالي فالإدارة حرة في تحديد مبلغ المصالحة، لكن في إطار الحدود المبينة في التنظيم²⁰.

الفرع الثاني: تقدير طلب المصالحة من الشخص المخالف إلى الجهة المختصة

لا تقوم المصالحة ولا تستكمل إجراءاتها في مادّة جريمة الصرف إلا بعد تقديم طلب من الشخص المخالف والذي يبدي فيه نيته وإرادته في وضع حد للمتابعة القضائية في حقه، وإجراء تسوية مع الدولة ممثلة في لجان المصالحة سواء كانت وطنية أو محلية.

أولا - خصوصية الطلب المقدم للمصالحة من الشخص المخالف:

في إطار تسوية جريمة الصرف بشكل ودي من خلال نظام المصالحة، مكن المشرع الجزائري كل شخص ارتكب مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء مصالحة، حيث يقدم هذا الطلب المسؤول المدني أو الولي الشرعي عندما يكون المخالف شخص معنوي أو قاصر حسب الحالة مرفقا بوصل إيداع كفالة محددة قيمتها قانونا، بالإضافة إلى نسخة من الصحيفة القضائية للمخالف حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجنة المحلية للمصالحة²¹، هذا وألزم المشرع من خلال المادّة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35 سالف الذكر، المخالف إرفاق طلبه بوصل إيداع كفالة تساوي قيمتها 200٪ من قيمة محل اللجنة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

هذا ونشير إلى أن قيمة الكفالة المذكورة أعلاه تساوي قيمة الغرامة المقررة قانونا كجزاء للشخص الطبيعي، ونصف قيمة الغرامة المقررة قانونا للشخص المعنوي²²، وبهذا الشكل يكون المشرع قد أوقع الجانب المالي من الجزاء المقرر لمرتكب جريمة الصرف.

ثانيا - خصوصية الجهة المختصة للفصل في طلب المصالحة:

خلافًا لما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأمر 96-22 قبل تعديله أين اعتمد لجنة واحدة تختص بالفصل في طلب المصالحة، عمل المشرع من خلال تعديله لهذا الأمر على إستحداث لجنة ثانية للنظر في طلب المصالحة²³، حيث نص المشرع في ذات السياق من خلال المادّة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35 سالف الذكر، أن طلب المصالحة يقدم... إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.

وبالتالي أصبح ينظر في طلب المصالحة لجنتان تتباينان في تشكيلتيهما ونطاق اختصاصاتهما²⁴، حيث تتشكل لجنة المصالحة الوطنية اللجنة الأولى من الوزير المكلف بالمالية أو ممثلا له كرئيس لهذه اللجنة وعضوية كل من ممثل المديرية العامة للمحاسبة، ممثل

للمنفشية العامة للمالية، ممثل للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، ممثل عن بنك الجزائر، وتتولى أمانة هذه اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة يتراوح اختصاصها بالمصالحة في القيمة المالية لمحل جريمة الصرف بين حد أدنى يفوق 500 ألف دينار وحد أقصى يساوي أو يقل عن 20 مليون دينار.

في حين تتشكل لجنة المصالحة المحلية للجنة الثانية من مسؤول الخزينة في الولاية كرئيس لهذه اللجنة، وعضوية كل من ممثل لإدارة الضرائب لمقر الولاية، ممثل للجمارك في الولاية، ممثل المديرية الولائية للتجارة، ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، ونشير إلى أن هذه اللجنة يقتصر اختصاصها في مجال المصالحة عند قيمة مالية لمحل الجريمة تساوي 500 ألف دينار أو تقل عنها.

المطلب الثالث: خصوصية التنظيم القانوني للمتابعة القضائية

إن الوجه الثاني لقمع جريمة الصرف هو المتابعة القضائية لمركبتها بعد إجراءات المعاينة وإثباتها، حيث تتم المتابعة إنطلاقاً من مباشرة الدعوى وانتهاءً بتوقيع الجزاءات المتناسبة معها.

الفرع الأول: خصوصية التنظيم القانوني لمباشرة الدعوى

بعد تحرير محاضر المعاينة من قبل الأعوان المؤهلين وإرسالها إلى النيابة العامة، تقوم هذه الأخيرة بمباشرة الدعوى العمومية بشكل مباشر ودون حاجة إلى تقديم شكوى من الإدارة المكلفة بالمالية، كما كان عليه الحال قبل تعديل الأمر 96-22 سنة 2010.

غير أن ذلك لا ينفي عدم وجود أي قيد على النيابة في مباشرة الدعوى العمومية، حيث يشكل الضابط الزمني قيد من نوع آخر على حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى الخاصة بجريمة الصرف، حيث نظم المشرع ميعاد مباشرة هذه الدعوى بحسب حالات وأوضاع معينة.

حيث يتحرر وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من كل قيد زمني في مباشرة الدعوى في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22 والتي تشمل الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة أصلاً وهي:

- 1- إذا كانت قيمة محل اللجنة تفوق 20 مليون دينار
- 2- إذا كان المخالف عائداً.
- 3- إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة.
- 4- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

كما يتحرر أيضا وكيل الجمهورية من القيد الزمني في الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة بقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي بياته²⁵ :

- 2000.000 دينار أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات التصدير والاستيراد.

- 200.000 دينار أو أكثر في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية.

في المقابل يتقيد وكيل الجمهورية بالضابط الزمني في الأوضاع المخالفة لما تمت الإشارة إليه في أحكام المواد 9 مكرر 1 و 9 مكرر 3، حيث يتعين على وكيل الجمهورية الانتظار لمدة 90 يوما كحد أقصى تحسب ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة قبل مباشرة الدعوى، وهو الأجل الأقصى المقرر لتقديم طلب المصالحة من طرف الشخص المخالف 30 يوما يضاف إليه الأجل الأقصى المقرر للفصل في هذا الطلب من قبل لجنة المصالحة 60 يوما، لينظر إلى ماذا تنتهي إجراءات المصالحة، فإذا لم يقدم طلب إجراء المصالحة من قبل المخالف خلال 30 يوما المذكورة أعلاه، يخول لوكيل الجمهورية مباشرة الدعوى بعد انتهاء هذا الأجل، أما إذا قدم طلب إجراء المصالحة فيتعين على وكيل الجمهورية التريث إلى حين الفصل فيه من قبل لجنة المصالحة التي منحها القانون أجل أقصاه 60 يوما للفصل فيه.

وعلى أساس قرار لجنة لمصالحة، يكون تصرف وكيل الجمهورية، حيث يقوم بحفظ القضية في حالة نجاح إجراء المصالحة، وفي حالة العكس يقوم بمباشرة الدعوى.

الفرع الثاني: خصوصية التنظيم القانوني للجزاءات المقررة لجرائم الصرف

قرر المشرع الجزائري لجريمة الصرف عقوبات متنوعة منها ما يندرج في إطار العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية ومنها ما هو مقرر للأشخاص المعنوية.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تعدد صور السلوكات المشككة للركن المادي لجريمة الصرف واختلاف آثارها وتأثيرها على الإقتصاد الوطني، وفقا لما سبق بيانه، إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عمل على توحيد النظام العقابي لكل هذه السلوكات وذلك على النحو التالي:

أولا - العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية:

تتنوع العقوبات المقررة من قبل المشرع الجزائري في حق مرتكب جريمة الصرف عندما يكون هذا الأخير شخص طبيعي بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

1- العقوبات الأصلية: عاقب المشرع من خلال المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 المعدل

للأمر 96-22 سالف الذكر، مرتكب سلوك مادي من السلوكات المشككة لجرائم الصرف بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبمصادرة محل الجنيحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يقضى على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتقوم مقام هذه الأشياء.

ما يمكن ملاحظته بخصوص عقوبة الحبس التي قررها المشرع للسلوكات المشككة لجريمة الصرف والمذكورة أعلاه من سنتين إلى سبع سنوات، هو خروجه فيها عن الأحكام العامة المتعلقة بالعقوبات المقررة في مادة الجنيح لا سيما في حدها الأقصى الذي لا يتجاوز 05 سنوات حبس كقاعدة عامة²⁶، حيث رفع المشرع هذا الحد إلى غاية 07 سنوات حبس في جريمة الصرف.

أما على مستوى العقوبة المتعلقة بالغرامة والمذكورة أعلاه، فإن المشرع لم يقيم بتحديد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، ويفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة بشكل كبير، وهو أمر غير مستساغ لمخالفته مبدأ الشرعية الجزائية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بنص القانون²⁷.

أما بخصوص عقوبة المصادرة فقد خرج المشرع بها من دائرة العقوبات التكميلية وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في إطار المادة 09 من قانون العقوبات سالف الذكر، إلى دائرة العقوبات الأصلية في مادة جرائم الصرف، حيث لا يخضع النطق بها للسلطة التقديرية للقاضي، وإنما يتعين عليه الحكم بها ما ثبت قيام جريمة الصرف في حق المخالف.

يضاف إلى ذلك إتيان المشرع الجزائري بحكم جديد يتصل بعقوبة المصادرة حيث، يحكم على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها والمتصلة بجريمة الصرف، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان.

2- العقوبات التكميلية: خص المشرع المرتكب لجريمة الصرف بعقوبات تكميلية خاصة

تتناسب وطبيعة هذه الجريمة وذلك ضمن أحكام الأمر 96-22 من خلال المادة 03 منه التي تجيز الحكم بمنع الجاني لمدة 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من:

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف.
- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية.

ووفقا لما سبق، تجدر الإشارة إلى أنه حتى بخصوص العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الصرف، يلاحظ بخصوصها أن المشرع قد استحدث عقوبات جديدة لم يتم النص عليها في إطار الأحكام العامة للعقوبات لاسيما في إطار أحكام المادة 09 منه، حيث أن ما تم النص عليه هي عقوبات تتناسب وخصوصية جريمة الصرف.

ثانيا - العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية؛

رتب المشرع على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص المسؤولية عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من الأمر 96-22 والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته وممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، وأقر له العقوبات الأصلية التالية²⁸ :

- غرامة لا تقل عن 4 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
- مصادره محل الجريمة.
- مصادره الوسائل المستعملة في الغش.
- وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بإحدى العقوبات الآتية أو جميعها:
- المنع من مزاوله عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من الدعوى العلنية للأدخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

بمقارنة عقوبة الغرامة التي خصها المشرع الجزائري للشخص المعنوي المرتكب لجريمة الصرف الوارد في المادة 05 في فقرتها الأولى من الأمر 10-03 المذكورة أعلاه، مع العقوبات الوارد في إطار أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المخصصة للعقوبات المقررة للأشخاص المعنوية، نلاحظ خروج المشرع كذلك عن الأحكام العامة المتعلقة بالعقوبات المخصصة للأشخاص المعنوية الوارد في إطار أحكام المادة 18 مكرر والتي تنص على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات والجنح هي الغرامة التي تساوي مرة واحدة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أما عقوبة الغرامة في المادة 05 من الأمر 10-03 المذكورة أعلاه فقد قدرت قيمتها بأن لا تقل عن 4 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

وهنا يظهر وجه الاختلاف وخصوصية عقوبة الغرامة في جريمة الصرف المقررة للأشخاص المعنوية بأن ربطها المشرع على أساس نسبة محددة من قيمة محل جريمة الصرف

والتي لا تقل عن 04 أضعاف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وليس على أساس نسبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

خاتمة:

في ختام هذا البحث نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري قد عالج جريمة الصرف من خلال تنظيم قانوني مستقل عن الإطار العام لقانون العقوبات، وأسبغ عليها نوعا من الخصوصية على مستوى الأركان المشكلة لها وكذا على مستوى إجراءات المعاينة والمتابعة والإجراءات المقررة لها، وبشكل أكثر تفصيل نخلص إلى النتائج التالية:

1- تبرز خصوصية التنظيم القانوني لجريمة الصرف ابتداء من خلال إفراد وتخصيص المشرع لمعالجة هذه الجريمة من خلال نظام قانوني مستقل عن الأحكام العامة لقانون العقوبات والمتمثل في الأمر 96-22 المعدل والمتمم.

2- تبرز خصوصية التنظيم القانوني لجريمة الصرف باستكمال الأحكام التشريعية الواردة في إطار الأمر 96-22 المعدل والمتمم بشكل أساسي من خلال أنظمة بنك الجزائر ذات الصلة.

3- في إطار خصوصية الركن المعنوي لجريمة الصرف أسبغ المشرع على المخالفات الواردة في المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، صفة الجريمة المادية البحتة، التي يكفي لوقوعها مجرد إقتراف الفعل المادي المخالف للقانون، وهو ما أدى إلى إسباغ نوع من الخصوصية على ركنها المعنوي بجعله ضعيفا وضئيلًا أمام خطورة هذه السلوكات المقترفة ودون الحاجة للبحث في نية المخالف.

4- إطار خصوصية إجراءات معاينة جريمة الصرف وسع المشرع فئة الأعوان العموميين المكلفين بمعاينة وضبط جرائم الصرف، بالإضافة إلى الأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية إلى دائرة أخرى من الأعوان والموظفين المتمتعين بصفة الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بالنظر إلى خبرتهم وكفاءتهم في تحديد تلك المخالفات وقدرتهم على التحقيق فيها بشكل مميز.

5- على خلاف المحاضر الجرمية التي أسبغ عليها المشرع حجية مطلقة ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير، تجدر الإشارة إلى عدم إسباغ المشرع على محاضر معاينة وضبط مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق الخاصين بالصرف أي حجية خاصة على الرغم من التقارب الكبير بين الجرائم الجرمية وجريمة الصرف، الأمر الذي يفسر على أنه توجه من المشرع نحو فك الارتباط بين الجريمتين وإيجاد خصوصية واستقلالية لجريمة الصرف عن الجريمة الجرمية.

6- توقف مباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة على قيد، حيث يشكل الضابط الزمني قيد على حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى الخاصة بجريمة الصرف، حيث نظم

المشرع ميعاد مباشره هذه الدعوى بحسب حالات وأوضاع معينة، حيث يتعين على وكيل الجمهورية الإنتظار لمدة 90 يوما كحد أقصى تحسب ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة قبل مباشره الدعوى، وهو الأجل الأقصى المقرر لتقديم طلب المصالحة من طرف الشخص المخالف.

7- يتميز التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف باعتماد نظام المصالحة مع الدولة ممثلة في لجان المصالحة المختصة، كإجراء بديل لوقف المتابعة الجزائية للأشخاص المتهمين في هذه الجريمة، مع مراعاة جملة من الضوابط القانونية.

8- على الرغم من تعدد صور السلوكات المشككة للركن المادي لجريمة الصرف واختلاف آثارها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، وفقا لما سبق بيانه، إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عمل على توحيد النظام العقابي لكل هذه السلوكات.

9- إطار خصوصية العقوبات السالية للحرية المقرر لجريمة الصرف، خرج المشرع عن الأحكام العامة المتعلقة بالعقوبات المقرر في مادة الجنح لا سيما في حدها الأقصى الذي لا يتجاوز 05 سنوات حبس كقاعده عامة، ليقوم برفع هذا الحد إلى غاية 07 سنوات حبس في جريمة الصرف.

10- بخصوص عقوبة المصادرة خرج المشرع بها من دائرة العقوبات التكميلية وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في إطار المادة 09 من قانون العقوبات، إلى دائرة العقوبات الأصلية في مادة جرائم الصرف، حيث لا يخضع النطق بها للسلطة التقديرية للقاضي، وإنما يتعين عليه الحكم بها ما ثبت قيام جريمة الصرف في حق المخالف.

11- في إطار خصوصية عقوبة المصادرة المقرر لجريمة الصرف أيضا، استحدث المشرع الجزائري حكما، يقضي بالحكم على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها والمتصلة بجريمة الصرف، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان.

12- إطار خصوصية العقوبات التكميلية المقرر لجريمة الصرف، استحدث المشرع عقوبات جديدة لم يتم النص عليها في إطار الأحكام العامة للعقوبات لا سيما في إطار أحكام المادة 09 منه، حيث تم النص على عقوبات تكميلية إضافية تتناسب وخصوصية جريمة الصرف.

13- تبرز خصوصية عقوبة الغرامة في جريمة الصرف المقرر للأشخاص المعنوية بربطها على أساس نسبة محددة من قيمة محل جريمة الصرف والتي لا تقل عن 04 أضعاف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وليس على أساس نسبة الغرامة المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة لأحكام القواعد العامة للعقوبات.

الهوامش:

- ¹ - الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 43. المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010، ج ر، عدد 50.
- ² - المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31.
- ³ - المادة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 16-02 المؤرخ في 21-04-2016 الذي يحدد سقف التصريح بتصدير واستيراد الأوراق النقدية أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج ر، عدد 25.
- ⁴ - المادة 61 من نظام بنك الجزائر رقم 16-04 المؤرخ في 17-11-2016، المعدل لنظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 72.
- ⁵ - إلياس ناصيف، العقود المصرفية: المجلد الثالث: الإعتماد المستندي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2014، ص 24.
- ⁶ - المادة 37 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 مرجع سابق.
- ⁷ - المادة 22 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 مرجع سابق.
- ⁸ - المادة 25 من الأمر 16-09، المؤرخ في 03-08-2016، المتضمن قانون الإستثمار، ج ر، عدد 46.
- ⁹ - بلحارث ليند، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 289.
- ¹⁰ - 182 مكرر 2 ف 01 من قانون الضرائب المباشرة، المحدثة بموجب المادة 10 من القانون 08-21 المؤرخ في 30-12-2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر، عدد 74.
- ¹¹ - المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 01-10-2009 الذي يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج ر، عدد 62.
- ¹² - المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 16-02، مرجع سابق.
- ¹³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الثاني، ط 12، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 313.
- ¹⁴ - سليمان حاج عزام وهباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض - ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة الأغواط، ص 338.
- ¹⁵ - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 92.
- ¹⁶ - المرسوم التنفيذي 97-256، المؤرخ في 14-07-1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 47، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 03-110 المؤرخ في 05-03-2003، ج ر، عدد 17.

- ¹⁷ – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-34 المؤرخ في 29-01-2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-256 المؤرخ في 14-07-1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 47.
- ¹⁸ – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-34، مرجع سابق..
- ¹⁹ – المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-35، سالف الذكر.
- ²⁰ – كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 93.
- ²¹ – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35 المحدد لشروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر، عدد 08.
- ²² – أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار ITCIS، الجزائر، 2013، ص 126.
- ²³ – المادة 13 من الأمر 03-01 المعدل للأمر 96-22 سالف الذكر وكذا المادة 02 من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22.
- ²⁴ – المادة 09 مكرر المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 10-03، مرجع سابق
- ²⁵ – المادة 09 مكرر 3 من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22، مرجع سابق.
- ²⁶ – المادة 05 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المؤرخ في 08-0-1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 48.
- ²⁷ – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 343.
- ²⁸ – المادة 05 من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22، مرجع سابق.

